صوناً للسلطة التشريعية وحفظاً لهيبتها وحرصاً على النأي بالمجلس عن الشبهات

لجنة الانتخابات: شطب 37 مرشحاً من غير المستوفين لشروط الترشح لمجلس الأمة

كتب فارس العبدان

أعلنت اللجنة العليا للانتخابات عن شطب عدد من غير المستوفين لشروط الترشح في انتخابات مجلس الأمة المقبلة والبالغ عددهم 37 مترشحا مؤكدة ان عدد المقبول ترشحهم وصل الى 310 مرشحين.

وأكد رئيس اللجنة رئيس محكمة الاستئناف المستشار احمد مساعد العجيل في مؤتمر صحافي أمس ان اللجنة بادرت بتحمل مسؤوليتها،مبينا انه من الطالع ان تجري هذه الانتخابات لنيل شرف عضوية مجلس الامة، في ذات الوقت الذي تحتفل فيه الامة بمرور خمسين عاما على دستور عام 1962 الذي أرسى دعائم الحكم على اساس برلماني لافتا انه قضى بمادتيه السابعة والتاسعة على كفالة العدل والحرية والمساواة لكافة المواطنين دون تفرقة في الجنس او الاصل او اللغة او الدين ومنذ ذلك الوقت اشرقت شمس الديمقراطية في هذا البلد الأمين.

وأشار العجيل الى اللجنة العليا للانتخابات ومنذ صدور قانون انشائها رقم 21 لسنة 2012 بتحمل مسؤوليتها مشيرا الى انها في وقت قصير استطاعت تنظيم هيكلها الفني والإداري من حيث تشكيل اللجان اللازمة لمباشرة مهامها ليلا ونهارا على فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الامة والتي بلغ عددها «396» طلبا حيث استبعد منها بعض الطلبات التي تنازل عنها أصحابها وعددها «49» وبقي «347» طلبا وقد انتهت اللجنة بعد الفحص والتدقيق الى عدم قبول «37» طلبا حيث انهما لم يستوف اصحابها الشروط القانونية اللازمة لنيل عضوية مجلس الامة، وبذلك يكون عدد الطلبات التي تقرر قبولها «310» طلبات.

وأكد العجيل ان اللجنة قامت بفحص طلبات الترشيح وفق الضوابط والشروط التي اوجبها الدستور والقانون، مؤكدا انه اذا كان نص المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شان انتخابات أعضاء مجلس الامة على الا يكون المرشح محكوما عليه بعقوبة جناية او جريمة مخلة بالشرف او الامانة مالك يرد إليه اعتباره، فان هناك شرطا آخر تمليه الأصول العامة دون الحاجة الى نص وهو حسن السمعة باعتباره شرطا لازما لتولي الوظائف العامة فحسب ولكنه من باب اولى شرط لازم لتقلد المناصب البرلمانية لعلو شانها واهمية مسؤولياتها وخطورة واجباتها في مراقبة اداء الحكومة، لافتا ان هذا الشرط لايستلزم صدور أحكام ضد المرشح وانما يستفاد من سلوكه الشخصي وهو ألا يكون قد اشتهر عنه قول السوء والتردي فيما يشين على نحو يفقده الثقة والاعتبار.

وأوضح العجيل ان قضاء المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز والقضاء الاداري المقارن على ضرورة توافر ذلك الشرط صونا للسلطة التشريعية وحفاظا لهيبتها وضمانا لتمثيل الامة في مجلسها النيابي بتخير من ينوب عنها ويمثلها أحسن تمثيل وحرصا على سمعة مجلس الامة والنأي به عن موضع الشبهات كي يستحق شرف تمثيل الامة موضحا ان الدستور حظر الجمع بين عضويته وتولي الوظائف العامة مادة «120» او التعيين في مجلس إدارة اي شركة اويسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة او ان يشتري او يستاجر من اموال الدولة او يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله مادة «121».

وأردف العجيل قائلا ان اللائحة الداخلية لمجلس الامة الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1963 بالنصوص التي تحول بين العضو او اي شبهة مالية ووضعت المواد التالية جزاء لذلك يصل الى إسقاط العضوية وما قضت به المادة «50» من قانون انتخابات مجلس الامة رقم 35 لسنة 1962 من سقوط العضوية عمن يثبت افتقاده أحد شروطها او تبين انه فاقدها قبل الانتخاب وبذلك يكون المشرع قد اكد على ضرورة تحلي اعضاء المجلس التشريعي بالسمعة الحسنة وأفاد العجيل انه بناء على هذه الأسس تم فحص طلبات المرشحين ليجري السياق الى عضوية مجلس الامة بين من تشهد لهم صحفهم البيضاء بطهارة اليد وصون الأمانة وعفة اللسان.

وأشار العجيل الى ان اللجنة وحرصا على حسن سير الحملات الانتخابية والتي اسند المرسوم بالقانون رقم 21 لسنة 2012 اليها مهمة تنظيمها اصدرت قرارها رقم 16 لسنة 2012 بوضع القواعد المنظمة لهذه الحملات مشيرا الى نص المادة الاولى من هذا القرار «أن لكل مرشح حق التعبير عن نفسه والقيام بأي نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره والدعاية لبرنامجه الانتخابي وذلك عن طريق الاجتماعات والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية وغيرها من الوسائل وذلك بحرية تامة في اطار الضوابط والقواعد المقررة في الدستور والقانون وقرارات اللجنة الوطنية العليا للانتخابات.

وأردف العجيل ان نص المادة الثانية على انه يجوز خلال الفترة من وقت الدعوة للانتخابات وحتى اليوم السابق على اجرائه، تنظيم اجتماع انتخابي لتأييد اي مرشح او للتحاور معه وذلك دون الاخلال بالامن ومع اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 في شان الاجتماعات العامة والتجمعات.

وحول نص المادة الثالثة قال العجيل ان لكل مرشح ان يحصل من بلدية الكويت على ترخيص بإقامة مقرين انتخابيين احدهما للذكور والاخر للاناث يسمح فيه باجراء الندوات الانتخابية للمرشح والدعوه اليها، وذلك اعتبار من تاريخ نشر المرسوم بالدعوه للانتخابات في الجريدة الرسمية وتقوم الامانة العامة للجنة الوطنية العليا للانتخابات بناء على طلب المرشح وبالتنسيق مع الجهات المعنية بتخصيص مسارح المدارس وقاعات تنمية المجتمع وصالات الافراح لعقد الندوات الانتخابية وذلك خلال فترة الجملة الانتخابية.

وحول ماتضمنته الماده الرابعة افاد العجيل انه يحظر إقامة اكشاك او خيام او شيء من هذا القبيل او استعمال وسائل النقل بجميع انواعها بقصد الدعاية الانتخابية امام لجان الاقتراع او غيرها وفيما عدا المقر الانتخابي للمرشح او على اسواره يحظر اقامة اعلانات او لافتات او صور للمرشحين او الاعلان عن عقد اجتماعات للتشاور بشان الانتخابات او اعلان شكر او تهنئة للمرشحين ولو بعد انتهاء العملية الانتخابية في الطرق العامة او المنشآت او المباني العامة او الخاصة كدعاية للمرشحين.

وأوضح العجيل ان نص المادة الخامسة يتضمن انه يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بما يلي:

أولا: عدم اقامة اعلان يتضمن مايتنافى واحكام الشريعة الاسلامية او النظام العام او الاداب او ان يتضمن معلومات غير صحيحة.

ثانيا : عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لاى من المرشحين او معتقداتهم الدينية.

ثالثا: الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية او الامتناع عن القيام او الدعوة او الحض باي وسيلة من وسائل التعبير على كراهية او ازدراء اي فئة من فئات المجتمع او اثارة الفتن الطائفية او القبلية او نشر الافكار الداعية الى تفوق اى عرق اواو لون او اصل او مذهب ديني او جنس او نسب او التحريض على عمل من اعمال العنف لهذا الغرض او اذاعة او نشر او طبع او بث او اعادة بث او انتاج او تداول اى محتوى او مطبوع او مادة مرئية او مسموعة او بث او اعادة بث شائعات كاذبة تتضمن مامن شانه ان يؤدي الى مانقدم.

ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة.

رابعا : عدم استخدام دور العبادة او الجامعات والمدارس، فيما عدا المسارح المرخص بها في الدعاية الانتخابية.

خامسا: الامتناع عن استخدام العنف او التهديد باستخدامه ضد اي من الناخبين او المرشحين الاخرين.

سادسا: عدم استخدام اموال الجمعيات والنقابات او استخدام مقارها للدعوة لمصلحة مرشح معين او اضرارا به.

سابعا: حظر تلقي اموال من الخارج من شخص اجنبي او من جهة اجنبية او دولية او من يمثلها في الداخل للانفاق في الدعاية الانتخابية او لاعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن ابداء الراي او ابدائه على وجه معين.

ثامنا : عدم اعطاء الناخبين اية مبالغ نقدية او مزايا نقدية او مزايا عينية او شخصية او الوعد بذلك للتاثير على نزاهة الانتخابات

واوضح العجيل ان هناك نصا في المادة السادسة على ان تبدأ الحملة الانتخابية من تاريخ نفاذ المرسوم الصادر بالدعوة للانتخابات وتوقف في اليوم السابق على الاقتراع ويمتنع في غير هذه الفترة وبأي وسيلة من الوسائل اجراء الدعاية الانتخابية لافتا ان نص المادة السابعة على ان تتولى اللجنة الوطنية العليا للانتخابات مراقبة مدى الالتزام بالقواعد السابقة وعلى الامانه العامة ان تعرض على اللجنة اولا باول مانتلقاه من شكاوي تقدم من ذوي الشان او بلاغات ترد من الشرطة او من النيابة العامة او رؤساء اللجان او من غيرهم لاتخاذ الاجراء المناسب وتعد الامانة العامة سجلا لقيد هذه الشكاوى والبلاغات وما يتم بشان كل منها.

واختتم العجيل حديثه ان اللجنة جازمة في متابعة العملية الانتخابية والاشراف عليها في كافة مراحلها للاطمئنان على سيرها في نطاق الضمانات التي كفلها القانون.

جانب من المؤتمر الصحافي للجنة الانتخابات (تصوير: صالح محمد)

العجيل: فحصنا وفق الضوابط والشروط التي أوجبها الدستور والقانون

حظر إقامة اكشاك أو خيام بقصد الدعاية الانتخابية أمام لجان الاقتراع

عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين أو معتقداتهم الدينية

الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية والامتناع عن الحض على الكراهية

عدم استخدام دور العبادة أو الجامعات والمدارس في الدعاية الانتخابية

شدد على ضرورة خلق حلول مبدعة للقضاء على البيروقراطية

السمكة: الوضع بات في حاجة ماسة إلى مراجعة شاملة للتشريعات

شدد مرشح الدائرة الثالثة سعود السمكة على ضرورة تغليب مصلحة الكويت العليا وبناء جيل تنموي مشددا على أن الكويت تحتاج حاليا الى مشاريع تنموية تستند إلى الامكانات الكبيرة المتوافرة لديها لتتحول الى مركز مالي وتجاري.

وأشار إلى أن الكويت تتمتع بامكانات مادية وكفاءات بشرية مطالبا بتوظيف كل تلك الامكانات لتحقيق النماء والتطور في البلاد.

ودعا إلى الاهتمام بالجوانب الصحية والتعليمية فضلا عن دفع عجلة الاقتصاد، مبينا أن الوضع بات في حاجة ماسة الى مراجعة شاملة، مطالبا بتحسين مستوى الخدمات الصحية، واعطاء المزيد من الاهتمام بتطوير العملية التعليمية التي تساهم بدورها في الارتقاء بالقطاع الصحي،وتوفير عناصر بشرية مدربة لتحريك الاقتصاد وتحقيق التنمية.

وشدد السمكة على ضرورة ربط مخرجات التعليم باحتياجات القطاعات المختلفة، مما سوف يساهم في تحقيق النجاح للخطة الطموحة على جميع المستويات.

ودعا السمكة الناخبين الى ان يساهموا في تغيير الوجوه في المجلس مشيرا الى ان عددا من النواب تكرر انتخابه في دورات برلمانية ومع ذلك لم يقدم شيئا ملموسا ولم يستطع ان يساهم في حل المشكلات العالقة.

وذكر السمكة ان الكويت تحتاج الى حلول مبدعة تساندها تعديلات تشريعية واجرائية، من اجل المساعدة في القضاء على البيروقراطية وخلق بيئة مناسبة تهيء الاجواء على انطلاق الكويت نحو مستقبل مزدهر.

وأوضح ان التنمية الحقيقية هي التنمية المستدامة التي توفر لعموم المواطنين والمواطنات اليات وسبل توظيف طاقاتهم وتطوير مداخيلهم ومستوى معيشتهم على المدى القريب والبعيد.

وخلص السمكة إلى أهمية ان توفير الحوافز التي تساهم في جذب الكفاءات الوطنية إلى القطاع الخاص مشددا على ضرورة اصدار تشريعات اقتصادية تخلص البلد من الجمود الاقتصادي وتنقله إلى اقتصاد يعود بالنفع لصالح التطوير المهني بالإضافة الى خلق فرص عمل حقيقية للمواطنين.

سعود السمكة

الثقافة السائدة عن الأمان الوظيفي تنحصر في القطاع الحكومي

التويجري: الكويت لا تعاني بطالة حقيقية و«المقنعة» هي الأخطر

قال مرشح الدائرة الثالثة د. حمد التويجري إن مفهوم البطالة في الكويت يختلف عن ما هو متعارف عليه في البلدان الأخرى، حيث ان الكويت لا تعاني فعليا من مشكلة البطالة العادية في الباحثين عن عمل دون جدوى ولكن المشكلة الرئيسية هي في مستوى البطالة المقنعة التي ربما تزيد نسبتها على 40 في المئة من نسبة العاملين في القطاع الحكومي.

واشار التويجري إلى أن النسبة الحقيقية للبطالة في الكويت تتراوح بين 2 في المئة و6 في المئة صعودا وهبوطا وأن فترتها لا تتجاوز من ستة اشهر إلى سنتين حيث تقوم الدولة عبر الخدمة المدنية بإيجاد الوظائف للمواطنين خلال هذه الفترة، ولكن نسبة كبيرة من «العاطلين» يرفضون ما يقدم لهم من فرص عمل ويفضلون الانتظار ليحصلوا على المكان الذي وضعوا خصائصه في عقولهم ويتميز بالراحة والراتب الجيد في وقت واحد.

وبين أن هذا التوجه ربما أدى إلى اندفاع الكثيرين للانتقال من وزارات معينة إلى وزارات أخرى بعد الحوافز والزيادات التي قدمتها الحكومة مؤخرا، مؤكداً بأن هذا الأمر أدى إلى خلل معين في نسب العمل بين الوزارات، كما أنه أدى إلى تسرب ملحوظ من القطاع الخاص إلى القطاع العام، ومشيرا إلى أن الثقافة السائدة بين المواطنين عن الأمان الوظيفي الأفضل في القطاع العام ما زالت مستمرة.

وطالب بضرورة إيجاد نوع من التوازن الحقيقي بين القطاعين الخاص والعام من قبل الحكومة القادمة بما يضمن تحقيق التوازن بينهما، خاصة وأن العمل في القطاع الخاص يتميز كما هو معروف بالإنتاجية الأفضل مما يستوجب أن يكون مدعوما بشكل أكبر من قبل الحكومة.

وختم التويجري بالقول إن تأمين الدعم للقطاع الخاص سوف يؤدي إلى تنشيط حركة التنمية بشكل سريع وفعال لأن نظام الرقابة في القطاع الخاص اكثر صرامة ودقة ويمكنه تحديد المسؤوليات بشكل أكبر كما أنه يستطيع اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب بدون بيروقراطية وتسلسلات، داعيا إلى تقديم كل التسهيلات الممكنة لهذا القطاع الحيوي لما قد يوفره من فرص عمل حقيقية ومنتجة تساهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني إلى الأمام.

د. حمد التويجري

يجب تقديم التسهيلات لـ«الخاص» لما يوفره من فرص عمل حقيقية ومنتجة تساهم بدفع عجلة الاقتصاد الوطني

اللجنة قراراتها إدارية وليست قضائية ويجوز الطعن أمام القضاء الإداري

العلي: تقدمنا بدعوى إدارية أمام المحكمة لإلغاء قرار شطب عاشور

صالح عاشور

قال دفاع المرشح المشطوب من سجل انتخابات مجلس الأمة 2012 صالح عاشور المحامي علي العلي انه تقدم اليوم بدعوى إدارية أمام المحكمة وطالب فيها بصفة مستعجلة بإلغاء قرار الشطب الصادر من اللجنة الوطنية العليا للانتخابات.

وأضاف العلي بعد حضوره المؤتمر انه قد تم توجيه سؤال للجنة بشأن شطب موكلي على خلفية قضايا جنح صحافة ومحكومة بالبراءة،مؤكدا أن ماهو معيار حسن السمعة،وكان رد اللجنة هو يعتبر شرطا مكملا للمادة 2.

وأكد علي العلي أن اللجنة قراراتها إدارية وليست قضائية ويجوز الطعن أمام القضاء الإداري.

وأضاف العلي: كلنا ثقة بالقضاء الكويتي النزيه بإلغاء هذا القرار المخالف للقانون والأحكام الدستورية،وزاد: قد جاءت المادة 2 من قانون 62/35 في شأن الترشيح لعضوية مجلس الأمة يحرم من المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة الى أن يرد عليه اعتباره.

وانهى العلي أن موكلي لم يخالف نص القانون ولم تتواجد به شروط الشطب، والقضايا ضد منهي قضايا جنح صحافة خاصة بقناة الأنوار القضائية ومحكومة بالبراءة.